

الذخيرة

معه نبذ وسمع الغناء ليس بجرحة الا ان يدمن ولا يقرأ القرآن بالالحن فإن فعل ففي رد شهادته خلاف قال اشهب من طهرت توبته جازت شهادته حد في قذف او غيره من الحدود لقوله تعالى الا للذين تابوا وقال ابن القاسم واشهب وسحنون لا ترد الشهادة القاذف حتى يجلد وبقبول شهادة القاذف اذا تاب قل ش وابن حنبل وقال ح بعدم قبولها لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا الآية فدل ذلك ان العدل لا يتبين في خبره ويقبل وهذا عدل وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال ايضا وأشهدوا ذوي عدل ولم يفرق وقوله تعالى إن ا يحب التوابين ومن احبه ا تعالى فهو عدل و الاستثناء في آيات القذف يدل على ذلك وإجماع الصحابة فإن الذين شهدوا على المغيرة بالزنى جلدتهم عمر رضي ا عنه ثم قال لهم بعد ذلك توبوا تقبل شهادتكم فتاب منهم اثنان فقبل شهادتهما وقال لابي بكره تب تقبل شهادتك وهو يقول لا اتوب ولم يخالفه أحد فكان اجماعا منهم ثم الكافر اذا قذف فحد ثم اسلم قبلت شهادته فكذلك المسلم وجميع الحدود اذا تاب جناتها قبلوا وهي اعظم من القذف كالزنا اجماعا والحد مطهر فيجب القبول والحد استيفاء حق فلا يبقى مانع من القبول احتجوا بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ولم يفرق ولأنه خصم بهذا فلو أنه يقبل اذا تاب وسائر المعاصي كذلك لم يبق في التخصيص فائدة ولان الجلد لا يرتفع بالتوبة فكذلك رد